

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل المذكورة في ثمن إجمالي قدره 12 500 000 درهم (500 درهم/م²).

المادة الرابعة

تدفع القيمة التجارية المذكورة في المادة الثالثة أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الذي يخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير تطبيقاً لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تتحمل الجهة المستفيدة مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطعة الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة، ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1436 (20 أبريل 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الثقافة رقم 1014.15 صادر في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014) بتعيين رئيس وأعضاء لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية، ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية ولا سيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تشكل لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية برسم موسم 2015 من الأعضاء التاليين :

- السيد عيسى إيكين، رئيساً للجنة :

- السيد بوشقي الحياتي، عضواً :

- السيد عبد الكريم الوزاني، عضواً :

- السيدة تنية الشرفي، عضوة :

- السيد بوعبيد بوزيد، عضواً :

- السيد محمد بنيعقوب، عضواً :

- السيد منصور عكراش، عضواً :

- السيد عبد الرحمان رحول، عضواً :

- السيد محمد مالي، عضواً.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1436 (18 ديسمبر 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.